

مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بالموافقة على كراس الشروط الادارية العامة المنظم لمهام الهندسة المعمارية واشغال الهندسة العامة التي يقوم بها اصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البناءات المدنية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري

وعلى الامر عدد 314 لسنة 1963 المؤرخ في 24 اكتوبر 1963 المتعلق باللجنة القارة للبناءات المدنية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتهته

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالبناءات المدنية

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1963 المتعلق بضبط الشروط الدائمة المفروضة على المهندسين المعماريين والفنيين الخاصين المساهمين في اشغال البناءات المدنية

وعلى القرار المؤرخ في 24 اكتوبر 1963 المتعلق بضبط شروط انجاز الاشغال المدنية

وعلى رأي وزير التجهيز

وباقتراح من الوزير الاول

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على كراس الشروط الادارية العامة والملحقة بهذا الامر والمنظم لمهام الهندسة المعمارية واشغال الهندسة العامة التي يقوم بها اصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البناءات المدنية .

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 3 - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جانفي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

كراس الشروط الادارية العامة

المنظم لمهام الهندسة المعمارية واشغال الهندسة

العامة التي يقوم بها اصحاب الخدمات الذين يسيروهم

القانون الخاص لانجاز البناءات المدنية

الفصل 1

ينطبق هذا النص على مختلف مهمات البرمجة والدراسات على مختلف المستويات والمراقبة وتقديم خدمات المساعدة والتنسيق او الاختيار لانجاز البناءات المدنية .

- مهندس معماري او مهندس يعينهما وزير التجهيز لكفأتهما في ميدان البناءات المدنية

كما يمكن ان يحضر الجلسات للجنة المذكورة للاستشارة المهندسون المعماريون والمهندسون بوزارة التجهيز يعينهم نفس الغرض مدير البناء

وللجنة علاوة على ذلك ان تدعو لغرض استشاري بحث وباستدعاء خاص كل مهندس معماري وكل مهندس او خبير ترى فائدة في استشارته

مشمولات انظارها

الفصل 21 - تتسلم اللجنة الفنية للبناءات المدنية تفويضا دائما من اللجنة القارة للبناءات المدنية للقيام بفحص مشاريع البناءات المدنية التي تعرض عليها تعرض على اللجنة الفنية المخططات الاجمالية ولوائح المشاريع وعرضيا المشاريع النهائية وللبناءات المدنية المهمة لان تعرض على المناقشات

وهي تقوم بفحص فني اقتصادي من النواحي الهندسية المعمارية والفنية والوظيفية للمشاريع وتلاحظ مواطن الاقتصاد الممكنة

ويمكن ان ترفع لدى هاته اللجنة كل مسألة اخرى لها اساس بالهندسة المعمارية والفنيات في ميدان البناءات المدنية

الفصل 22 - ان الاراء الصادرة عن اللجنة الفنية للبناءات المدنية تلتزم المصالح المنتفعة بالبناءات واصحاب التعهد بمهام الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية وفي صورة حدوث نزاع يمكن ان يرفع موضوع لنزاع لدى اللجنة القارة للبناءات المدنية

الفصل 23 - في الامكان ان تحدث للجان الجهوية للبناءات المدنية بمقتضى قرار صادر عن وزير التجهيز بعد ان تبدي اللجنة القارة للبناءات المدنية رايتها في الموضوع ويضبط هذا القرار تكوين تلك اللجان ومشمولات انظارها وحدود صلاحياتها

الفصل 24 - تخضع لاحكام هذا الامر المباني المخصصة لاستعمال الاداري والتي تنجز لفائدة الدواوين والمؤسسات الوطنية والشركات المختلطة التي تساهم الدولة في راس مالها بما يتجاوز نسبة 50 ٪ وذلك فيما يتعلق فقط بالنظر في البرامج الوظيفية للمشاريع ويتعيين من يعهد اليهم بالمهام المعمارية والهندسية من طرف اللجنة القارة للبناءات المدنية

الفصل 25 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 26 - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 جانفي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 2

ان الشخص المعنوي الذي تنجز لساندته
بناءات او الممارات او المنشآت يسمى « صاحب
المشروع » او « المصلحة المنتفعة بالبناء »

ان المصلحة البانية هي الادارة الفنية المسؤولة على
تشديد البناءات المدنية وصيانتها ، وهي لذلك صاحبة
العمل ،

المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون
ومكاتب الدراسات يطلق عليهم اسم (اصحاب عمال) .

ان صاحب مهمة التنسيق المتعلق بالدراسات كما وقع
بيانه بهذا النص هو (صاحب عمل عام) والمتدخلون
الاخرون من مهندسين معماريين ومهندسين مستشارين
ومكاتب الدراسات هم (اصحاب عمل خاص) .

الفصل 3

يجب ان يكون المهندسون المعماريون والمهندسون
المستشارون و/او مكاتب الدراسات المطلوب منهم مدد
المساعدة لانجاز برامج البناءات المدنية مرسمين بقائمات
المصادقة التي تضبطها اللجنة القارة للبناءات المدنية
فيما يتعلق بكل من الاختصاصات ،

ويمكن مراجعة هذه القائمات كلما ظهر على الاخص
اعمال خلال مباشرة المهمات التي يكلف بها المصممون
او عندما يلاحظ ان المعنيين بالامر غير قادرين على
مواصلة نشاطهم بصفة عادية .

الفصل 4

يقع اختيار المهندسين المعماريين والمهندسين
و/او مكاتب الدراسات الذي تقترحه اللجنة
القارة للبناءات المدنية ويحرص فيه على التوزيع المنصف
للعمل وياخذ بعين الاعتبار الكفاءات الفنية والتجربة التي
حصل عليها المعنويون بالامر والامكانيات المهنية
والدراسات او الاشغال المنجزة وكذلك العناية التي
اظهرها .

ويجب تعيينهم في آن واحد حتى يتسنى لهم التعاون
اطلاقا من الرسم التمهيدي الموجز .

الفصل 5

يقع الالتجاء الى مهندسين معماريين ومهندسين
مستشارين و او مكاتب دراسات عديدين في احدى الحالات
التالية :

- اهمية الابتكار الهندسي ،
- اهمية وخاصيات التجهيزات الفنية ،

- حجم او تشعب الاشغال المزمع القيام بها ،

ويمكن للجنة القارة للبناءات المدنية في كل صورة
من تلك الصور اقتراح فتح مناظرة بين مهندسين
معماريين ومهندسين مستشارين و/او مكاتب دراسات
حسب شروط فنية ومالية قد تتولى بيانها وطبقها

لبرنامج يعده صاحب المشروع ، كما انه على اللجنة ان
تشرح شروط خلاص الدراسة وتبت في هذه المناظرة
لجنة تعينها اللجنة القارة .

وفي الحالات المذكورة اعلاه يعهد بمسؤولية صاحب
العمل الى «صاحب عمل عام» والى «اصحاب عمل خاص» .

وان اختيار «صاحب عمل عام» يعتمد بصفة عامة على
الاهمية النسبية للمعروضات المعمارية بالنسبة الى
المعروضات الفنية والهندسية وكذلك على تفوق الاولى
على الاخرى حسب الاستعمال المنتظر للبناءية او البناءات
المقررة .

الفصل 6

يقع ضبط المهمات التي تعهد بها المصلحة المكلفة
بالبناء الى المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين
و او مكاتب الدراسات بعقود تبرم بين الطرفين .

يقوم المهندس المعماري والمهندس المستشار و او
مكتب الدراسة بمهمته حسب القواعد الفنية والتراتب
التقنية والقوانين الجاري بها العمل .

وهو يخدم بكل ضمير المصالح الشرعية لصاحب
المشروع او المصلحة صاحبة البناءية .

ويجب عليه ان يكون مستقلا عن الزودين والمقاولين
والبنائين .

الفصل 7

ما ان يقع تعيين المهندس المعماري والمهندس المستشار
ومكتب الدراسات حتى تحرر عقدة اولية (ع. ا) تبرم
بينه وبين المصلحة المكلفة بالبناء وذلك لاعداد برنامج
فني للعملية المزمع القيام بها .

الفصل 8

تتكون المهمة التي يقوم بها جميع المهندسين المعماريين
والمهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات كليا او
جزئيا من المهمات الابتدائية التالية جمليا او جزئيا ويتم
ضبط المدة بالنسبة لكل منهما في العقود :

المهمة أ : الدراسات التمهيدية من اجل اعداد الملف
الفني للتمويل ،

وتنقسم هذه المهمة الى :

أ 1 : الرسم التمهيدي الموجز (ر - ت - م)

أ 2 : الرسم التمهيدي المفصل (ر - ت - م)

والملف المالي (م - م)

المهمة ب : دراسة واعداد الملفات النهائية لانجاز
المشاريع وهذه المهمة يمكن تقسيمها الى :

ب 1 : الدراسات المتعلقة بالهندسة المعمارية ،

ب 2 : التنسيق لجميع الدراسات ،

المهمة ت : ادارة وتنسيق انجاز الاشغال ،

يمكن ان يحتوي هذا الصنف على :

ت 1 : ادارة ومراقبة انجاز مجموع الاشغال باستثناء الاقساط الخاصة ،

ت 2 : تنسيق انجاز مجموع الاشغال ،

المهمة ث : ادارة وتنسيق ومراقبة انجاز الاشغال

مع عرض اقتراحات تسوية الاشغال .

لا يمكن ضم المهمتين ت و ج مع المهمة ث ،

تستعمل المهمة ث على جميع صلوحيات (ت1 + ت2) و (ج) مع اضافة مراقبة الاشغال ،

المهمة ج : عرض اقتراحات تسوية الاشغال باستثناء الاقساط الخاصة ،

المهمة ح : الهياكل

تنقسم هذه المهمة الى :

ح 1 : دراسة ومراقبة انجاز الاشغال ،

ح 2 : اعداد تقدير متري اولي مفصل ،

المهمة خ : الاقساط الخاصة :

تحتوي هذه المهمة على المهمات الجزئية التالية :

خ : الدراسات الاولية والملف المالي

خ 1 : الدراسات النهائية

خ 2 : ادارة ومراقبة الاشغال

خ 3 : اقتراح تسوية الاشغال

وفي صورة توزيع الدراسات بين الاخصائيين يكون التنسيق من مشمولات انظار مصمم المشروع الهندسي المعماري والمكلف بالمهمة (ب 2) طيلة اعداد الدراسات .

الفصل 9 - في استطاعة المصلحة المكلفة بالبناء بعد ان

تستشير اللجنة القارة للبناء المدنية ان تعهد الى

مهندس معماري او مهندس مستشار او الى مكتب

دراسات المهمات ا - ب - ت - ج - - ح - خ ، كل فيما

يخصه كما هو موضح بهذا النص

وبامكانها الاقتصار على جزء من المهمات « ا » و « ب »

غير ان مواصلة المهمات بالنسبة لنفس المهندس المعماري

او المهندس المستشار و/او مكتب الدراسات تكون

مضمونة الا في صورة سبب جسيم .

الفصل 10

العقدة الاولية (ع . ا) .

ان موضوع العقدة الاولية هو اعداد برنامج فني

للمهمة المزمع القيام بها من طرف المهم المعين .

ولا يمكن ان تعطى هذه المهمة الا في صورة القيام

باشغال بالغة الاهمية او التشعب . وتعطى هذه المهمة

عامة الى مهندس معماري باستثناء البناء ذات الطابع

الفني المعقد .

تسلم الى المهندس المعماري او المهندس المستشار او

مكتب الدراسات المعطيات لاساسية للبرنامج الوظيفي

الذي يمكن بمقتضاه شرح تفاصيل المشروع .

1) البرنامج الوظيفي :

يمكن ان يحرر البرنامج الوظيفي للمشروع مباشرة

من طرف المصلحة صاحبة المشروع او مصمم مختص في

الدراسات المتعلقة بتعريف ما يجب انجازه . وفي هاته الصورة فالدراسة التي يطلق عليها « دراسة التعريف » لا تكون جزءا من العقدة الاولية وتكون موضوع تاجير خاص .

وعلى المصلحة صاحبة المشروع ان :

- تسطر الخطوط الكبرى للعملية المزمع انجازها .

- تدرس التطور المحتمل للحاجيات .

- تذكر متطلبات الموقع والمحيط .

- تعرف بما تتطلبه الحاجيات الوظيفية والاستغلال المقصود وذلك بالتعبير كليا وموضوعيا بقدر الامكان عن المساحات والاحجام والارتباطات الضرورية لسد الحاجيات .

- تعرف بقائمة التجهيزات والاثاث .

- تسطر الترابطات الجمالية للعملية في صورة انجاز المشروع على اقساط وظيفية .

- تعبر على الرغبة فيما يتعلق بالكيف ، والتكاليف و آجل انجاز المشروع .

- تسلم مثلا موقفي ضابط للاتجاه والموقع ولتحديد العملية وكذلك رسما لقيس الارض يحتوي على كل الارشادات المعروفة عن طبيعة الارض وما تحت الارض والمسالك والشبكات الموجودة .

ان البرنامج الوظيفي للانجاز يجب ان يصادق عليه ممثل مكلف من طرف المصلحة المنتفعة بالبناء ثم المصلحة البانية التي تبلغه فيما بعد الى المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات .

2) مهمة المهندس المعماري او المهندس المستشار او

مكتب الدراسات اعداد البرنامج الفني :

يعد المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب

الدراسات البرنامج الفني انطلاقا من معطيات البرنامج

الوظيفي بالاشتراك مع المصلحة البانية والمصلحة المنتفعة

بالبناء وذلك بعد الابحاث والتفتيشات الضرورية .

يشمل البرنامج الفني :

أ - مذكرة في ضبط المعطيات الاساسية .

ب - مذكرة مختصرة حول المواد الطبيعية والاساليب

الفنية الممكنة الاستعمال مع الاخذ بعين الاعتبار الامكانيات

المحلية .

ت - مذكرة تتعلق بالطرق او الشبكات المطلوب

تتميتها او احداثها .

ث - مذكرة تتعلق بالادماج التعميري وكذلك

متطلبات المحيط والمباني الموجودة .

ج - البرنامج المحتمل اعداده للتعرف الاضافي

والضروري على الارض .

ح - عرضيا الدوائر الوظيفية .

خ - مذكرة حول التدرج الزمني للدراسات .

الفصل 11

عقود الدراسات ومتابعة تنفيذ الاشغال

تعهد المصلحة المكلفة بالبناء بواسطة عقود مهمات

صاحب العمل الى مهندسين معماريين او مهندسين

مستشارين أو الى مكاتب دراسات معينين من طرف
الجنة القارة للبناءات المدنية وذلك حسب ما يوجد من
تسحب الأجازات .

وتنقسم تلك العقود الى صنفين :

أولا - عقود الدراسات التي تعهد المصلحة المكلفة
بالبناء بمقتضاها المهمات المتعلقة بتكوين الملف الفني
للتحويل (أ - خ - س) ، من جهة والمهمات التي تتعلق
بدراسات الملفات النهائية لانجاز المشاريع (ب - ح - خ 1)
من جهة اخرى .

ثانيا - العقود المتعلقة بمتابعة انجاز الاشغال التي
تعهد بمقتضاها المصلحة البانية المهمات المتعلقة
بإدارة وتنسيق ومراقبة الاشغال (ت - ث - خ 2) وعرض
اقتراحات التسوية (ج - خ 3) .

الفصل 12

اعداد الملف الفني للتمويل

ان الموضوع الاساسي للملف الفني للتمويل هو
الحصول على التقييمات الضرورية لضبط النفقات التقديرية
وهو ما يسمى بقيمة الهدف الجملي المقصود ثم ادماجها
في ميزانية الدولة أو المؤسسة المعنية بالامر .
وتبلغ المصلحة البانية للمهندس المعماري أو المهندس
المستشار أو مكتب الدراسات البرنامج الوظيفي وعرضيا
البرنامج الفني الحررة حسب الشروط المقررة
بالفصل 10

ويحرر المتعهدون بجزء منها أو بكل المهمة ما يلي :

المهمة 1 أ

ملفا لدراسات ابتدائية أو مخطط مشروع مختصر .
(م . م . م . م . خ)

المهمة 2 أ

مخطط مشروع مفصل وملف مالي .

مهمة خ ه

مخطط مشروع مفصل ، (م . م . م . م) وملف مالي
(م . م) ومجموع الملفات المالية يتكون منها الملف الفني
للتحويل (م . ف . م) .

الفصل 13

المهمة 1 أ

ملف الدراسات الاولية أو مخطط المشروع الموجز

يشتمل مخطط المشروع الموجز على ما يلي :
- ملف مفصل لرسم معبر عن الافكار التي شملها
البرنامج والخطوط المدبرة للمشروع وكذلك عرض
الدراسة المقارنة لمختلف الحلول الجمالية الممكنة وتبرير
الاختيار للحل المقترح بالرجوع الى مفهوم النفقات
الجمالية والطريقة المتوخاة واسلوب البناء الذي وقع
الاختيار عليه .

- رسم اولي للحل المقترح يحتوي على كل الرسوم
التي تهم التركيز والمثال الجملي (مقياس I/1000 و
I/500 و I/200 حسبما يقع ضبطه في العقدة المبرمة)

والتصميم المبدي للمساكن ومختلف الشبكات الضرورية
والوصف الموجز للحل المعد للهيكل مع بيان خاصيتها
المضوية وتوزيعها وارتباطاتها بالمساحات المجاورة واللجو
المحتمل الى حلول نموذجية

- تقدير يضبط بقدر الامكان العملية الجمالية

- ذكر الاقساط والاجال الممكنة لانجازها

وعلى المهندس المعماري أو المهندس المستشار أو مكتب
الدراسات ان يقدم العدد الضروري من الرسوم الاولية
للحصول على موافقة المصلحة البانية . ويمكن الرسم الاولي
فقط الذي يحضى بالقبول صاحبه من الاجر

وحال ما تصرح للجنة الفنية بقبول مشروع المخطط
الموجز يتعين على صاحب المهمة ان لا يدخل عليه اي تنقيح
جديد

وفي تلك الصورة تشرع المصلحة صاحبة المشروع في
الاجراءات الرامية الى وضع الاراضي على الذمة ودلت
بإعانة من المصلحة البانية

الفصل 14 - المهمة أ 2 : الرسم التمهيدي المفصل

(ر . ت . م) والملف المالي (م . م)

I يشتمل الرسم التمهيدي المفصل (ر . ت . م) على :
- مذكرة ذات صبغة مشتركة وصفية وبيانية ومؤيدة
- ملف فني للبناءات في طيه :

مثال التركيز ذو مقياس I/500 يمثل البناءات في
المكان وبه ايضا المستوى لاسس (تمكن من تقدير اهمية
التسطيح وسيلان المياه والمسالك المجاورة مع بيان
مستوياتها ، وموقع الخنادق ومجري المياه والغاز
والكهرباء والارتباطات المقترحة مع بيان مستوياتها

- نوحات رسوم ذات مقياس I/100 تحتوي على امثلة
مختلف المستويات وامثلة قطع في شتى الاتجاهات
والواجهات وهي ضرورية لاعداد تقديرات مختصرة ولكن
مبسطة

- الملحوظات الناتجة عن دراسة طبقات الارض مع
اعتبار التنقيبات الاضافية التي قد تظهر ضرورية
للمهندس المعماري للمهندس المستشار أو لمكتب الدراسات
عند الاعداد الاحتمالي للبرنامج الفني بغية الحد من
الترددات

(2) ملف مالي

ان الملف المالي يشتمل على :

العناصر التقديرية الضرورية لاعداد ميزانية المشروع

(أ) سعر الارض

(ب) ثمن الهدف الذي يحتوي على :

- التقديرات الاحتمالية للبناءات غير داخل في ذلك
الاسس الخاصة المحتملة والتي لا يمكن ان تقدر نفقاتها
الا بعد دراسات عميقة

- عرضيا التقديرات التقريبية لاسس الخاصة

- نفقات الاشغال المزمع انجازها خارج المكان الذي

توضع به البناءات او الملائة هذه البناءات مع الارض

(الاسس ، الهيكل الصالحة لايبصال او لاجلاء السواد

السائلة او الضرورية لمعالجتها ، المجاري السطحية

والاروقة التي تربط بين البناءات ، وتهيئة الطرقات ، والهياكل التي تثبت الأرض الخ (....)

– التقلبات المتوقعة ثلاثا

– المبلغ الاحتياطي

ت) المصاريف المالية

ث) المبلغ المالي للعقود المبرمة مع المهندسين المعماريين والمهندسين الاستشاريين ومكاتب الدراسات

ج) مبلغ مالي احتياطي جملي يغطي مجموع النسب المتسامح فيها في مختلف المهمات (الفصل 48 وما بعده)

وعندما يقع التصريح من طرف اللجنة الفنية للبناءات المدنية بقبول الملف الفني للتمويل يقوم المهندس المعماري او المهندس المشتتار او مكتب الدراسات باخذ الاجراءات قصد الحصول على رخصة البناء او على اقل التقدير موافقة حسب المبدأ

الفصل 15

المهمة (ب)

– دراسة واعداد الملفات النهائية لانجاز المشاريع :

يمكن تجزئة هاته المهمة الى :

المهمة ب 1 : الدراسات الهندسية المعمارية

المهمة ب 2 : تنسيق الدراسات

استنادا على الوثائق الموافق عليها والمكونة للملف الفني للتمويل ، يعرض المصمم المكلف بالمهمة ب 2 على مصادقة المصلحة المكلفة بالبناء الملف النهائي الجملي (م. ن. ج) الذي يشمل كل المشاريع النهائية للانجاز (م. ن. ن.) لكل قسط ، مع الوثائق المكتوبة التي تهمها وامحورة بغية انجازها حسب قسط واحد او اقساط متفرقة

الفصل 16

المهمة ب 1 : الدراسات الهندسية المعمارية

يعرض المهندس المعماري المكلف بهاته المهمة على مصادقة المصلحة المكلفة بالبناء استنادا الى الوثائق المصادق عليها والمكونة للملف الفني للتمويل ، المشروع النهائي لانجاز الهندسة المعمارية كما يعرض الوثائق المكتوبة التي تهم المشروع

كما يجب على المصمم ادماج الدراسات لغرض تناسق وتالف مجموع البناية خاصة فيما يتعلق بانعكاسات دراسات الهياكل والتجهيزات المختصة على الهندسة المعمارية ويشتمل المشروع النهائي لتنفيذ الهندسة المعمارية على ما يلي :

I) الوثائق الفنية الاتية :

– مثال تركيز به مقاييس نقاط ارتفاع الاسس

– بيان مقاييس نقاط ارتفاع الانهج المجاورة والقنوات والمتفرعات المقترحة بمقياس I/100

– كل الامثلة التفصيلية المتعلقة بانجازات البناءات والتي يمكن ان يقع تنفيذ اشغالها من طرف المقاول وهي

تشتمل على الخاصيات الوظيفية والجميسية والتركيزية لكل تفاصيل البنايات وامثلة انجاز البنايات بدقة مرفوقة بقائمة تذكر بها التعميمات الفنية المحتملة ثم امثلة مختلف المستويات والواجهات وكذلك الارسوم المقطوعة حسب المستويات المفيدة بمقياس I/100 او I/50 حسبما يضبط في العقدة

– اختيار مواد البناء والتجهيزات

– رسوم الاسمنت المسلح والهياكل الحديدية مصادق عليها من طرف مكتب المراقبة المذكور بالعقدة باثرغم من كون الدراسة المطابقة لها والتي هي موضوع الفصل 23 لم يقع ادماجها في هذه المهمة

– الخاصيات الفنية المفصلة بدقة التي تعرف بدون غموض في نفس الوقت مع رسوم انجاز البناءات اشغال كل من مختلف اجزاء العمل وخاصة تلك التي يجب ان تكون موضوع المهمة (خ) اي الاقساط المختصة – نسخة من رخصة البناء

– البرمجة المقررة مع بيان التواريخ المحتملة لتدخل مختلف اجزاء العمل واجال التنفيذ وبالتالي مخطط البناء مع الاحتياط الى التزويد بمواد البناء

2) الوثائق المكتوبة التالية :

أ) نطاق عقدة التمهيد

ب) كراس الانظمة الخاصة (ك.ن. خ) التي ترفق به القائمة الوصفية ، واطار تحليل الاثمان العملية وكذلك اطار جدول الاثمان واطار التقديرات المفصلة التي تمكن المقاولات من تقديم عروض الاثمان

الفصل 17

استشارة المقاولات :

بعد موافقة المصلحة البانية على الملف يجب على المهندس المعماري او المهندس المشتتار او مكتب الدراسات ان يعرض عليها الطرق التي يمكن بمقتضاها استشارة مقاولات البناء وتقديم المراسلات اللازمة لذلك وكذلك لانجاز المشروع

ان عدد الملفات والاوراق المطلوب تسليمها ، مبين بالجدول المرفاق لهذا الكراس بصفته ملحق له الا في صورة الاستثناءات المنصوص عليها بالعقدة

اما الملفات الاضافية التي يمكن ان تطلبها المصالح البانية او المنتفعة بالبناء يسدد ثمنها الى اصحابها حسب المصاريف الحقيقية الناتجة عن اعداد النسخ والارسال مع اضافة 50 ٪ من المصاريف

ان كل الوثائق المسلمة يجب ان تكون مطابقة لشروط مكتب المراقبة الفنية التي تلجئ اليه المصلحة المكلفة بالبناء كلما دعت الحاجة الى ذلك

الفصل 18

المهمة (ب 2) تنسيق الدراسات :

ان المهود اليه مهمة تنسيق الدراسات مسؤول عن ادماج مختلف الدراسات موضوع المهمة ب I و ح و خ I لغرض الاقتصاد في النفقات وانسجام البناء

ويضمن المهندس المعماري هديتيا مهمة التنسيق بين الدراسات الا في خصوص البناء التي تعتبرها الادارة متشعبة او التي تستوجب اللجوء الى انفيات الخاصة بحيث يمكن ان يطلب من مكاتب الدراسات او المهندسين المستشارين المشاركة في العمل من اجل التنسيق المطلوب ومهما يكن من الامر فانه على المهندس المعماري ان يمد المهندس المستشار او مكتب الدراسات بالعناصر الاساسية اني لا يرد منها للقيام بمهمتهما على الوجه الاكمل لنفس غرض الاقتصاد وانسجام البناء المعتمزم اقامته

ويتعين على المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسة المكلف بالتنسيق ان يتحقق ان تشاورا حقيقيا وناجما قد وقع عن طريق تبادل الملفات بين المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات وان يؤكد موافقته بتأشير تلك الملفات قبل الاعلان عن المناقصة

ويتعين عليه ان يهيء البرمجة التقديرية العامة لمخططة البناء فيما يتعلق بالتمويل ثم تحديد آجال الانجاز والتواريخ المحتملة للانجاز مختلف القسما ونتيجة لذلك مخطط البناء بما قد يتطلب من مواد البناء

وفي صورة اعلان المناقصة بقسمة وحيدة فعلية ان يجمع كل العناصر المكونة للقسمة والتي يقررها مختلف المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات وتتميمها عند الاقتضاء بكراس شروط عامة تتعلق بجميع الاشغال

وعلى المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات ياخذ على عاتقه عرض ملف استشارة المقاولات الضروري للاعلان عن المناقصة على هذه الصيغة

وفي صورة الاعلان عن المناقصة حسب قسما منفردة كل عن الاخرى يعرض المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات مجموع المشاريع النهائية الحااضرة للانجاز مصحوبة بالاوراق المكتوبة المتعلقة بكل قسمة

في صورة ما اذا لم ينص بصفة صريحة على مهمة التنسيق (ب) فان انجازها يقع بصفة تلقائية في نطاق المهمة (ب) العادية

الفصل 19

المهمة ت : ادارة وتنسيق تنفيذ الاشغال

يعتبر المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات ممثلا للمصلحة البانية مدة تنفيذ الاشغال ويمكن ان تقسم هاته المهمة الى :

مهمة ت 1 : ادارة ومراقبة انجاز الاشغال باستثناء انقسات الخاصة ، للمهندس المعماري مسؤولية ومبادرة اتخاذ التدابير اللازمة ليتسنى انجاز اتصالات وتفرعات حسب او افرغ السوائل بمختلف الشبكات في الابان (الماء - الغاز - الكهرباء - الحنادق) للاشغال التي تتعلق بها

وهو يراجع ويراقب كمية مواد البناء وطريقة استعمالها واحترام الاجزاء منها المستعملة باعتبار المقاييس ، كما ينسق نشاطات المتاولين بالمخططة حتى تتقدم الاشغال بصفة منتظمة في نطاق مخطط الانجاز وذلك في صورة عدم اسناد مهمة ب 2

كما انه يحل ما عسى ان يطرا من مشاكل التي يعرضها المقاول وكل الصعوبات التي تبرز بالمخططة

كما انه يفرض على المقاول احترام شروط ابرام صفقته وهو يمضي اذن المصالحح للعرض نفسه ثم انه يطلب من المصلحة المندفة بالبناء ان تؤشرها بدورها قبل اعلام مؤسسة المقاوله بذلك وفي صورة الضرورة المتحتمة وضمن احترام بنود الصفقة يمكن للمصلحة البانية اعلام مؤسسة المقاوله مباشرة باذن العبدل مع اشعار المهندس المعماري المكلف بالمهمة المذكورة في الحين

تكون الاذن الصادرة عن المصلحة كتابية اجباريا ومحررة على نماذج ترتيبية مؤرخة ومرقمة ومسجلة

المهندس المعماري يهيء الملفات المتعلقة بالمحلق لكل مشروع ادخل عليه تغيير اثناء الانجاز الا في صورة اتخاذ قرار مخالف من المصلحة البانية

وعليه ان يتردد على حظائر الشغل شخصيا او يكلف عونا مقبولا خصيصا من طرف المصلحة المكلفة بالبناء كلما كان ذلك ضروريا وعلى كل فان الفترة الفاصلة بين زيارتين لا يمكن ان تتجاوز 21 يوما بعد اعلام المصلحة المكلفة بالبناء وان لزم ممثل مكتب المراقبة المعين من طرف المصلحة لمكففة بالبناء وكذلك المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات المكلفة بالمهمة (ت2)

يراقب المهندس المعماري ويؤشر دفتر المضيرة كما يسجل المنجزات اليومية للاشغال ان لزم ذلك . ثم يحور محضرا عن الزيادة التي يقوم بها يذكر فيه الظروف التي تجري فيها الاشغال

وهو يقترح قبول الاشغال الوقتي والنهائي كما انه يؤشر محاضر القبول فيتحمل حينئذ مسؤولية صلوحية البناءات المقبولة . وتقع المصادقة على هذه المحاضر من طرف المصلحة البانية

وفي آخر الاشغال يقوم المهندس المعماري :
- بتسليم رسم استشفافي لامثلة المطابقة وكذلك مذكرات في القيام بالعمل والصيانة لكل التجهيزات المتعلقة بالمشروع

- بتقديم تقرير كتابي ظرفي الى المصلحة البانية حول الكيفية التي قامت بها المقاوله بمهمتها

الفصل 20

المهمة ت 2 : تنسيق انجاز جملة الاشغال

ان المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات المكلف بتنسيق انجاز جملة الاشغال مسؤول عن تسلسل الاشغال بالمضيرة بصفة مرضية وهو يتولى بالطرق المناسبة احكام مخططها وحسن التصرف فيها .

وهو يجري كل الفحوص الاولية بغية اقرار الاستباطات الضرورية للسهر الحسن للحظيرة في الاجال المناسبة كما عليه ان يضبط ويتمسك بفرض احترام المخطط الاول للتنويل الذي يندرج في الميزانية ، ولهذا الغرض يرسل في ظرف ثمانية ايام بعد ان ياشر عليها الوثائق التي تهم الاقتراحات المتعلقة بالتسويات التي يبعث بها اليه اصحاب المهمات (ج) وعرضيا (خ3) .

كما انه يسهر على ما عسى ان يطرا من مشاكل قد يطرحها الادماج المعماري للمشروع وكذلك متطلبات المحيط .

وهو يراقب الاشغال في صورة ما اذ كانت المهمة (ت) المتعلقة بالمراقبة لم يقع اسنادها .

كما انه يتحقق من نتائج التفتيش ومن تهيئة الارض ومن الادماج الحسن للحظيرة في مكانها

كما انه يعمل جيدا على ان تباشر المقابلة العامة مهمتها بصفة حسنة في صورة القسط الوحيد . اما في صورة الاقساط المتفرقة فهو يضمن التنسيق بين مختلف المقاولات وعرضيا بين مختلف المهندسين المعماريين او المهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات .

كما انه يمكن من التثام الاجتماعات الضرورية ويحضر محاضرها ويبحثها بين كل المشاركين والمصلحة المكلفة بالبناء .

ويحتاط مسبقا لاعلام المصلحة البانية بالصعوبات التي يمكن ان يتعرض لها انطلاق الاشغال . فيضبط المخطط العام انطلاقا من المخططات الجزئية . ويؤثر برامج التموين من مواد البناء وبرامج النقل وغيرها التي تمكن من اتمام الاشغال في الاجل المعين .

وعند انتهاء الاشغال يجمع نسخ الارسلات المطابقة في رسوم استشفافية وكذلك المذكرات المتعلقة ببيان التشغيل والصيانة التي سلمها كل واحد من المهندسين المعماريين او المهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات بالمهمات (ت1 - ح1 - خ2) .

كما انه يجمع ويقدم من المصلحة المكلفة بالبناء التقارير الطرفية المحررة من طرف المهندسين المعماريين او المهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات على الكيفية التي سلكتها المقاولات لانجاز مهمتها .

وفي صورة ما اذا كانت تلك المهمة (ت2) للتنسيق لم يقع النص عليها بصفة واضحة يقع القيام بها بصفة تلقائية في نطاق المهمة (ت1) العادية .

الفصل 21

المهمة (ث) - ادارة وتنسيق ومراقبة انجاز الاشغال

واقترح تنظيم الاشغال

تعوض المهمة (ث) المهمتين - ت - ج - - اذ هي تحتوي في مضمونها جملة اختصاصات المهمتين « ت 1 » و « ت 2 » وتتمهما

لايقع التكليف بالمهمة (ث) عموما الا في حالة اشغال هامة ومتشعبة .

تشمل المهمة (ث) جملة المهمات (ت1 وت2 وح) الموضحة في الفصول 19 و 20 و 22 .

وبالاضافة الى ذلك فعلى المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات المكلف بالمهمة (ث) ان يضمن الحضور المستمر بالحظيرة في ساعات فتحها لاطار (مهندس معماري او مهندس) او فريق مصادق عليه من طرف المصلحة المكلفة بالبناء

وهذا المثل للمهندس المعماري او للمهندس المستشار او لمكتب الدراسات مكلف بالسهر على الانجاز الحسن للاشغال والقيام بكل الاعباء المتعلقة بالادارة والتنسيق وبمراقبة الاشغال تحت مسؤولية صاحب المهمة .

- وله ارتباط متين بالمصلحة البانية وعرضيا بمكتب المراقبة

- وبالنظر الى حضوره المستمر بالحظيرة فممثل المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات مكلف بصفة خاصة بما يلي :

- مسك المخطط لتنفيذ الاشغال . وعليه ان يراجع برنامج التزويد بمواد البناء .

- التحقق من التنظيم المحكم للحظيرة وكذلك من ضبط المسالك الوظيفية داخل الحظيرة .

- تدليل الصعوبات التي تنجر عن النشاطات المتلازمة لمختلف المقاولات ابتداء من نصب الحظيرة الى الانتهاء من الاشغال ورفع العتاد والمواد التي لم يقع استعمالهم .

- مراقبة الانجاز الحسن للتسطيح والحفر

- حل او احوالها في الحين على من له النظر مشاكل الارض التي قد تطرا بالحظيرة وكذلك الصعوبات التي تظهر نتيجة تركيز الحظيرة .

- التحقق من انجاز الحسن للاشغال حسب القواعد الفنية والمطابقة مع الامثلة وكراسات الشروط . ويراقب ويتتبع من التفسير المصيب من طرف المقاول لرسوم انجاز الاشغال .

- السهر على ان يكون اختيار مواد البناء مضمونا من طرف من له النظر بسرعة وبدون ان يحدث تاخيرا للمقاول .

- ضمان المراقبة الفنية للاشغال بالارتباط مع مختلف المخابر المختصة ومراقبة تهيئة ووضع خليط الاسمنت واعداد نماذج الاختبار

- الاهتمام اهتماما خاصا بانجاز الطرقات وربط القنوات والشبكات الخارجية .

- مسك دفتر الحظيرة وتسجيل المنجزات اليومية .

- الاعانة على اعداد القبول الوقتي والنهائي للبنائيات

- الحرص كلما سجل انتهاء الاشغال لمختلف الحرف على اعداد العناصر الضرورية لرسوم المطابقة المنصوص عليها

واخيرا فهو يحرر تقريرا كتابيا للمصلحة المكلفة بالبناء تحت اشراف صاحب المهمة يتضمن اهم اطوار الحظيرة وبصفة منتظمة وكل شهر حول سير الحظيرة .

كما يقترح المسؤول على المهمة (ث) القبول الوقتي والنهائي ويؤشر معاصر هذا التسليم وهكذا ترتبط مسؤولية في خصوص صلوحية البناءات المقبولة .

وتقع الموافقة على تلك الحاضر من طرف المصلحة المكلفة بالبناء

ومن ناحية اخرى فان المهندس المعماري او المهندس
المستشار او مكتب الدراسات المكلف بالمهمة (ث) مكلف
بكامل مشمولات المهمة (ج) التي وقع بيانها بالفصل 22
الموالي .

الفصل 22

المهمة (ج) تقديم الاقتراحات للتسويات المتعلقة

بالاشغال باستثناء الاقساط الخاصة

يجب على المهندس المعماري المكلف بمهمة اقتراح -
التسويات ان :

(1) يعد كشوف الحسابات الشهرية والنهائية انطلاقا من
التقديرات القياسية المحررة من طرفه او من طرف عون
مصادق بصفة خاصة على تعيينه من طرف المصلحة المكلفة
بالبناء .

(2) يحضر شهادات الدفعات

(3) يقترح رد اموال الكفالات وتحديد او حذف المحجور
من الضمانات ، بحث المطالب - الصادرة عن المقاول واعانة
المصلحة المكلفة بالبناء في تسوية الصعوبات ذات الصبغة
النزاعية

كما ان كشوف الحسابات الشهرية يجب ان يقع عرضها
من طرف المهندس المعماري في اليوم الخامس من الشهر
الذي يوالي الشهر الذي ترجع اليه وتحرر كشوف الحسابات
النهائية في ظرف شهرين بعد القبول الوقتي

كما يجب ان يقع بحث المطالب في ظرف شهرين من
تسليمها الى المهندس المعماري وتقديم الاراء حول مطالب
رد ما قبض من اموال الكفالات او الجزع بعنوان الضمانات
في ظرف شهرين ابتداء من تسليمها الى المهندس المعماري
او المهندس المستشار او مكتب الدراسات

وان النتائج المالية التي قد تنجر عن عدم احترام تلك
الالتزامات من طرف المهندس المعماري يمكن ان تحمل عليه
بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها
في الفصل 50 الموالي وبصفة خاصة التخفيض من الاجر
وذلك بعد اخذ رأي اللجنة القارة للبناءات المدنية

تنتم المهمة (ج) المهمة (ت1) ونتيجة لذلك فهي تمنح
وجوبيا الى نفس المهندس المعماري

الفصل 23

المهمة (ح) الهياكل

ان المهمة (ح) المضمونة تنقسم الى مهمتين جزئيتين (ح)
(1) و (2)

(1) المهمة (ح 1) : دراسة ومراقبة انجاز المشروع وهي
تشمل :

أ - تحرير مشروع الاسمنت المسلح او الهيكل
الحديدي المتكون من الوثائق التالية :

- امثلة انجاز البناءات (امثلة الشبكة الحديدية والهيكل
الساند او امثلة لارتباط ورفع الاشياء مسطرة طبق
القوانين الجاري بها العمل)

- مذكرة الحساب المحررة طبق تلك القوانين ويسلم
المهندس المستشار او مكتب الدراسات
المشروع الى المكلف بالمهمة أ 1 او أ 2 .
بتنسيق الدراسات الذي يسهر على
تلاؤم الدراستين الفنية والمعمارية قبل احوالها عرضيا الى
مكتب المراقبة ثم الى المصلحة المكلفة بالبناء على شكل ملف
مشترك

ب - مراقبة انجاز مشروع الهياكل الذي يشتمل بصفة
خاصة على قبول الشبكة الحديدية قبل صب الاسمنت او
الهياكل الحديدية قبل دهنها وجمعها ، ويجب ان يقع هذا
القبول في ظرف الاربعة ايام التي تلي المطلب الذي يقدم
للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات
ان المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب
الدراسات المكلف بالمهمة (ح) يوضح فيما يخص البناءات
التي يقيمها ، طبيعة ونوعية مواد البناء شروط استعمالها
(تركيب خليط الاسمنت وتمييزات الفولاذ الخ...)

وهو يراقب صناعة واستعمال تلك المواد طبق القواعد
الفنية وتوضيحاتها الخاصة كلما كان ذلك ضروريا ويقع
تأخير الزيارات التي يؤديها علاوة على الزيارات العادية
لقبول الشبكة الحديدية ، بتطبيق تراتيب الفصل 39
الفقرة الثانية (الاستخدام المؤقت)

ان قبول البناءات من طرف المهندس المعماري او
المهندس المستشار او مكتب الدراسات يمكن ان تقع
مباشرتها عرضيا بمحضر خبير من مكتب المراقبة

على المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب
الدراسات المكلف بهاته المهمة ان يبدي رايه في شان
مشروع الهندسة المعمارية من حيث الانسجام في تصميمه
لهياكل

(2) المهمة (ح 2) التقدير القياسي المفصل :

تشتمل المهمة (ح2) الاضافية للمهمة السابقة على
اعداد تقدير قياسي مفصل

وهذا التقدير القياسي يحتوي فيما يتعلق بالهيكل
المعدني على مدونة مفصلة للحوائذ الجانبية والمسطحة
والانابيب حسب المستوى ، وعلى المساحة الزرع دهنها ،
وعلى عدد ونوعية طبقات الدهن

وفي خصوص الاسمنت المسلح يشتمل التقدير القياسي
على مدونة مفصلة لكل مستوى على حده فيما يتعلق بالحوائذ
وحجم الاسمنت المسلح ، ومساحة القوالب ، ومساحة
السقوف وحجم الحفرات للاس

الفصل 24

المهمة (خ) الاقساط الخاصة

ان التجهيزات الخاصة تكون هي التجهيزات التي تتطلب
اما تحرير مذكرات حسابات او تدخل مهندس مستشار او
مكتب دراسات مقبولين لهذا الغرض
ان التجهيزات الخاصة المعينة بالقائمة الغير محدودة
الاتية ذكرها مثل :

- التسخين وتكييف الهواء والتجهيزات الكهربائية ذات الضغط الضعيف والمتوسط والعالي والجهزة الصحية الرصاصية و اجهزة اخماد الاصوات او التصحيح السمعي و اجهزة الوقاية من الحرائق

- تهيئة وتجهيز بعض المحلات مثل الزرابي المنقلة والمصاعد

- انتجهيزات الكهربائية الالية مثل الزرابي المنقلة

- الاسس الخاصة

- الطرقات والجسور والشبكات المختلفة

يمكن تميم قائمة هاته الاشغال بقرار صادر عن وزير التجهيز باقتراح عن اللجنة القارة للبناءات المدنية

يبد انه فيما يتعلق بالمشاريع الضعيفة الهمية فالتجهيزات الداخلية للتوزيع الكهربائي والتجهيزات الرصاصية الصحية التي لا تستوجب اعداد مذكرة اولي في الحساب يمكن ان يتولى درسها المهندسون المعماريون في نطاق مهمتهم ب I وذلك بمقتضى قرار خاص تصدره اللجنة القارة للبناءات المدنية

وفي صورة ما اذا كانت الاقساط تتطلب عناية خاصة فان التزويق والتنظيم والاحتياط للامكنة غير المشغولة يمكن ان تكون موضوع دراسات مماثلة ومشاريع وتكون هكذا مدعاة لكافآت خاصة

1) الدراسات :

أ « خ » الرسم التمهيدي المفصل (ر.ت.م) والملف المالي (م.م)

يعرض المهندس المستشار او مكتب الدراسات على المصلحة المكلفة بالبناء للنظر فيه رسما تمهيديا مفصلا (ر.ت.م) وملفا ماليا (م.م) يحتويان على كل الامثلة والملاحظات المؤيدة التي تخول ابتداء الحكم وتكوين الملف الفني للتمويل

ب - (1خ) الدراسات النهائية (د.ن)

تدمج تلك الدراسات في مشاريع الدراسات الهندسية المعمارية تحت مسؤولية المكلف بالمهمة (ب I او ب 2) المتعلقة بتنسيق الدراسات

ان المصلحة المكلفة بالبناء تسلم المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات المكلف بهاته المهمة الملف المطابق للتجهيز الخصوصي والمحرر عند اعداد الملف الفني للتمويل وكذلك مبلغ الاعتمادات المخصصة لانجازها

ويسلم المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات الى المصلحة المكلفة بالبناء المشروع النهائي للانجاز الذي يمكن ان يشتمل حسبما يضبط بالعقدة لكل حالة على :

- الوثائق المذكورة بالفصل 16 اعلاه

- كل الرسوم المفصلة المتعلقة بانجاز البناءات وكذلك الدراسات الموضحة تفصيلا احكام البناءات والميزات الفنية . وتكون امثلة الانجاز مرفوقة بمدونة بيانية للمنشآت وبالتعليمات الفنية المحتملة

- اختيار التجهيزات والمواد

- تسطير خطوط القنوات ، الامثلة وامثلة القطع الجانبية على الطول وكذلك الوضعية التي عليها المنشآت وخصائصها الوظيفية

- المذكرات الفنية والحسابية التي يسبق ويتحكم اعدادها في امثلة الانجاز

- الخاصيات الفنية المفصلة التي توضح بدون التباس وفي نفس الوقت مع امثلة الانجاز المنشآت الاشغال المتعلقة بكل من مختلف عناصر البناء

- البيان الكمي او التقدير القياسي المسبق ، الذي يحدد مختلف وحدات المنشآت المستعملة والمبين للكمية اللازمة لكل وحدة منها

وعلى المكلف بهاته المهمة ان يعد ثم يسلم الى المكلف بالمهمة (ب I او ب 2) (تنسيق الدراسات) العناصر اللازمة لتبرهجة العامة للاشغال مع بيان الاجال الضرورية لانجاز اشغال مختلف العناصر

وبعد الموافقة من طرف المصلحة المكلفة بالبناء على الملف على المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات ان يحيل نسخ المشروع الكافية لاستشارة المقاولات والانجاز حسب الشروط المبينة بالفصل 16 الفقرة الثانية اعلاه

2) الانجاز :

(2خ) ادارة ومراقبة انجاز الاشغال

ان هذا الجزء من المهمة يشمل لكل المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات في حدود كل قسط من الاقساط الخاصة جملة المشمولات والاعباء المبينة بالمهمة (ت I) انفصل 19

3) تسوية الدفعوات :

« خ 3 » عرض اقتراحات التسوية

ان هذا الجزء من المهمة يشمل لكل مهندس مستشار او مكتب دراسات حدود قسط من الاقساط الخاصة جملة المشمولات والاعباء المبينة بالمهمة ج الفصل 22

الفصل 25 :

مكتب المراقبة :

يمكن للمصلحة البانية ان تعهد الى مكتب متخصص بمهمة مراقبة الدراسات وانجاز الاشغال سواء كان ذلك من الناحية الفنية او من ناحية انسجام المشروع

اجزاء الاشغال محسوبة بالاف الدنانير	الى 1.500	من الى	1500 3000	اكثـر من 3000
النسبة	2 %		1.5 %	1 %

مذكـرة

في صورة قيام صاحب المشروع بتكليف مهندس معماري او مهندس مستشار او مكتب دراسات بدراسات التعريف او البرنامج الوظيفي ، تقع المكافاة حسب عقدة خاصة

وفي صورة ماذا كانت اهمية الدراسات تتناسب والمتطلبات الموضحة بالفصل 10 ، الفقرة 1 ، فالمبلغ المدرج بالعقدة الخصوصية يكون في الاهمية التي عليها العقدة الاولى بدون امكانية تجاوز ذلك المبلغ بنسبة 10% ، وفي صورة ماذا كانت العقدة الاولى قد عهد بها الى صاحب العقدة المبرمة في شان دراسات التعريف فالمبلغ المعين بالعقدة الاولى يقع خفضه الى خمسين بالمائة من مقدار قيمته ،

هذا ويتضح ان دراسات التعريف التي تؤول الى البرنامج الوظيفي يجب ان تتعمق في مشكل البرنامج وتطور الحاجيات الوظيفية كما لا يمكن لها مهما كانت الحالة ان تكون منحصرة في تحرير محاضر الجلسات المتعددة لهذا الغرض

مكافاة مهام الدراسات

الفصل 29 :

مكافاة مهمة

أ - الدراسات الاعدادية بغية تحضير الملف الفني للتمويل :

تقع المكافاة على المهمة « أ » حسب نسبة مائوية للمبلغ الجملي للبنائيات كما وقع تقديره بملف التمويل المناسب لها والمصادق عليه.

ويكون هذا المبلغ الجملي هو القاعدة الجميلية والنهائية لتصفية مكافاة المهمة « أ » ان مقدار الاجور المتعلقة بالمهمات « أ 1 » (اعداد تقدير قياسي مسبق وموجز) و « أ 2 » (اعداد تقدير قياسي مسبق ومفصل) وبالملف المالي ضبط بالجدول عدد 2 التالي :

يجب على مكتب المراقبة ان يتحصل على مصادقة خاصة لتعيينه

تتمثل مهمة مكتب المراقبة في تتبع الاطوار الاساسية للاشغال ومراقبة سير الاعماق والشبكات الحديدية وخليط الاسمنت ثم اخذ العينات والقيام بالتجارب الضرورية للقيام بمهمته واعلام المصلحة المكلفة بالبناء بكل ما يطرا من حوادث الحظيرة امكن له مشاهدتها كما يؤشر عند كل زيارة دفتر الحظيرة الذي يسجل فيه موافقة على مقتضيات المراقبة من طرفه او ملحوظاته ثم تحرير محاضر لزياراته للحظائر ويرسلها الى المصلحة المكلفة بالبناء ، والحضور في عمليات القبول الوقتي والنهائي للبنائيات

تحرر عقدة ، خاصة لضبط المهمة المناطة بعهدة مكتب المراقبة وكذلك الاجور الراجعة له

مكافاة المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات ،

الفصل 26 :

يكافا المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات باستثناء كل مكافاة اخرى حسب الشروط المبينة بالفصول الاتية وطبق التدابير الخاصة التي وقع الاتفاق عليها مع المصلحة المكلفة بالبناء

وهو يتحمل وحده عبء ومسؤولية الاعوان الضروريين لانجاز الاشغال المنوطة بعهدته

الفصل 27 :

تقع مكافاة المهندسين المعماريين او المهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات طبقا للنسب المبينة بعده في خصوص كل من المهمات الابتدائية كاملة كانت او جزئية .

يمكن الجمع بين المكافاة المبينة اعلاه ،

الفصل 28 :

مكافاة العقدة الاولى :

تقع مكافاة تحرير البرنامج الفني موضوع العقدة الاولى حسب نسبة مئوية للمبلغ الجملي للبنائيات كما وقع تقديره في الملف الفني للتمويل المصادق عليه ،

ان مبلغ الاشغال التي يتحتم اعتبارها لاعداد العقدة الاولى هو التقدير الاحتياطي الوقتي الذي تولى ضبطه صاحب المشروع في برنامج الوظيفي

ويعدل هذا التقدير فيما بعد بمقتضى ملحق لتقديرات المبلغ الجملي للهدف المقصود كما يستنتج ذلك من الملف الفني للتمويل. وهذا الرقم الاخير هو اساس المبلغ الجملي والنهائي للعقدة الاولى. وقع ضبط نسبة الاجور المتعلقة بالعقدة الاولى بالجدول التالي :

الجدول عدد 2

ما فوق 3000	من 1000 الى 3000	من 500 الى 1000	من 250 الى 500	من 100 الى 250	من 50 الى 100	من 0 الى 50	اجزاء الاشغال حسب الالف الدنانير
0,5 %	1 %	2 %	2,5 %	3 %	3 %	3,5 %	المهمة أ 1
2,5 %	3 %	5 %	7,5 %	9 %	10 %	10,5 %	المهمة أ 2
3 %	4 %	7 %	10 %	12 %	13 %	14 %	المهمتان أ 1 و أ 2

عند اعداد العقدة هو المبلغ المرسم ما بالملف المالي الموافق للاشغال كما يتبين ذلك من الملف الفني للتمويل . ويكون هذا الملف قد وقعت المصادقة عليه من طرف المصلحة المكلفة بالبناء بعد اخذ رأي اللجنة الفنية للبناءات المدنية ورأي صاحب المشروع .

ان مبلغ تكاليف الاشغال التي يقع اعتبارها يعدل في نهاية الاشغال حسب النفقات المعينة بعد المناقصة مع الاحتراز لاحكام الفصل 48

ان نسب الاجور المتعلقة بالمهمة (ب 1) هي الواردة بالجدول عدد 3 الموالي :

الفصل 30 :

المهمة ب 1

دراسات الهندسة المعمارية :

تتعلق المهمة ب 1 بجملة اقساط دراسات الهندسة المعمارية التي يباشر المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات اعداد ملفاتها النهائية والمعدة الى استشارة المقاولات

تكافأ المهمة ب I ، حسب السبة المئوية لمبلغ نفقات الاشغال

ان المبلغ الوقتي لنفقات الاشغال والذي يقع اعتباره

الجدول عدد 3

ما فوق 5000	من 3000 الى 5000	من 1000 الى 3000	من 500 الى 1000	من 250 الى 500	من 100 الى 250	من 50 الى 100	من 0 الى 50	اجزاء الاشغال حسب آلاف الدنانير
8 %	10 %	12 %	15 %	18 %	21 %	23 %	24 %	المهمة (ب) النسبة %

الجدول عدد 4

ما فوق 3000	من 1000 الى 3000	من 500 الى 1000	من 250 الى 500	من 100 الى 250	من 50 الى 100	من 0 الى 50	اجزاء الاشغال حسب آلاف الدنانير
2 %	3 %	5 %	8 %	10 %	12 %	15 %	المهمة 2 النسبة المنطبقة

مكافاة مهمات متابعة انجاز الاشغال

الفصل 32

المهمات

ادارة وتنسيق انجاز الاشغال

المهمة ت 1

ادارة ومراقبة انجاز الاشغال ما عدى الاقساط الخاصة ان مبلغ المكافاة المتعلقة بالمهمة (ت 1) وقع ضبطه تطبيقا للنسب المذكورة بالجدول عدد 5 الموالي على مبلغ الاشغال المنجزة والمعهود بها الى المهندس المعماري

المهمة (ت 2) تنسيق انجاز جملة الاشغال

ان مبلغ المكافاة المتعلقة بالمهمة « ت 2 » وقع ضبطه تطبيقا للنسب المذكورة بالجدول عدد 5 الموالي على مبلغ ثمن الهدف الجملي كما يستنتج من الملف الفني للتمويل المعدل في نهاية الاشغال حسب النفقات الحاصلة مع الاحتراز لاحكام الفصل 48

ان الاجور المتعلقة بهاته المهمة تنقسم الى 70 % فيما يتعلق بالوثائق الفنية و 30 % بالوثائق المكتوبة .

الفصل 31

المهمة ب 2

تنسيق الدراسات

ان المهمة (ب 2) تتعلق بادماج مختلف الدراسات مواضيع المهمات (ب 1) و (ح 1) و (خ 1) ان المبلغ الوقتي للاشغال التي يقع اعتبارها هو مبلغ الثمن المقصود الجملي كما ذلك يستنتج من الملف الفني للتمويل وهو معدل طبق المبلغ المشاهد بعد المناقصة مع ما يجب من الاحتياط لما تضمنته احكام الفصل 48 .

ولا يمكن ان يعهد بهاته المهمة الا في خصوص الاشغال الهامة والمتشعبة والتي يفوق مقدار نفقاتها 800 000 دينار

ان الاجور المتعلقة بهاته المهمة (ب 2) هي الواردة

بالجدول عدد 4 التالي :

الجدول عدد 5

جزء الاشغال بحساب آلاف الدينارين	من 0 الى 50	من 50 الى 100	من 100 الى 250	من 250 الى 500	من 500 الى 1000	من 1000 الى 3000	من 3000 الى 5000	ما فوق 5000
المهمة (ت) 1	10%	10%	10%	9%	8%	7%	5%	4%
المهمة (ت) 2	5%	5%	5%	4%	3,5%	3%	2,5%	1,5%

مكافآت حسب المصاريف المراقبة التي تمثل الاجر الجملي لاعداد المهندس المعماري او المهندس لمستشار او مكتب الدراسات (الاجر الذي تضاف اليه الاعباء على الاجر) بزيادة مبلغ المصاريف العامة التي تتكبدها الوكالة على نسبة الاجر والارباح على ان يتعدى الضارب 1,8

الفصل 34

المهمة ج

تسوية الاشغال باستثناء الاقساط الخاصة

ان المهمة (ج) العقود بها الى المكلف بالمهمة (ت) 1 تكافا تطبيقا للنسب المذكورة بالجدول عدد 7 الموالي على مبلغ الاشغال المنجزة مع الاحتراز لاحكام الفصل 50 .

الفصل 33

المهمة ث

ادارة وتنسيق ومراقبة انجاز الاشغال وتسويتها

ان المهمة ث المعهود بها سواء الى مهندس معماري او الى مهندس مستشار حسب الشروط المبينة بالفصل 21 تكافا كما يلي :

1) اما باجر جملي تضبط شروطه لكل حالة في المقدمة

2) اما باجر يحتوي على :

ارجاع مبلغ التامين الذي يغطي المسؤولية الحماسية للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات

الجدول عدد 7

جزء الاشغال بحساب آلاف الدينارين	من 0 الى 50	من 50 الى 100	من 100 الى 250	من 250 الى 500	من 500 الى 1000	من 1000 الى 3000	من 3000 الى 5000	ما فوق 5000
المهمة (ج) النسبة	10%	10%	9%	7%	5%	4%	3%	3%

الاحتراز لاحكام الفصل 48 لاجهزة الهياكل الحديدية والاسمنت المسلح (شبكة الحديد وخليط الاسمنت) او التي ترتبط بهذا الاخير . وتدمج بالخصوص السقوف بشتى اصنافها وابار الاسس مع اعتبار الحفرينات المصفحة او غير المصفحة والقوالب الخاصة ، وازالة التربة التي تدخل في حساب الاستقرار او التي تمكن من تسليم امثلة خاصة ومركبات فارغة وقوالب وصقالات وتصفيح .

المهمات الخاصة

الفصل 35

المهمة ح

الهياكل

تؤجر المهمة (ح) (الهياكل) موضوع الفصل 23 بتطبيق النسب الواردة بالجدول عدد 8 الموالي لمبلغ الاشغال المتوقعة والمعدل فيما بعد حسب النفقات الحاصلة (مع

الجدول عدد 8

جزء الاشغال بحساب آلاف الدينارين	من 0 الى 10	من 10 الى 20	من 20 الى 50	من 50 الى 100	من 100 الى 200	ما فوق 200
المهمة ح 1 المشاريع	55%	50%	45%	40%	35%	30%
المهمة ح 2 مقدمات	5%	5%	5%	5%	5%	5%
المهمة ح 3 جميلة :	60%	55%	50%	45%	40%	35%

عدد 10 - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة 3 فيفري 1978 - صفحة 311

الفصل 36 المهمة خ الاقساط الخاصة

ان كل مهمة (خ) متعلقة بتجهيز مختص يعهد بها الى مهندس مستشار او مكتب دراسات مقبول لهذا الغرض ان مبلغ اجور المهمة (خ) يضبط تطبيقا للنسب المشار اليها لكل من المهمات الجزئية بالجدول عدد 9 الموالي حسب مقدار ما تم انجازه من الاشغال مع الاحتراز لاحكام فصول 48 ، 49 و 50 وباستثناء المهمة (خ 0) التي تقع المكافا عليها بصفة جملة ونهائية على اساس المبلغ الجملي للبناءات حسب ما وقع تقديرها في المالي المناسب لها والمصادق عليه .

الجدول عدد 9

ما فوق 100	من 50 الى 100	من 20 الى 50	من 10 الى 20	من 0 الى 10	اجزاء الاشغال بحساب الاف الدنانير
10 %	12 %	13 %	14 %	15 %	المهمة « خ 0 »
15 %	18 %	21 %	23 %	25 %	المهمة « خ 1 »
7.5 %	7.5 %	3 %	9 %	10 %	المهمة « خ 2 » الادارة
7.5 %	7.5 %	3 %	9 %	10 %	المهمة « خ 3 » التسوية
40 %	45 %	50 %	55 %	60 %	كامل المهمة « خ »

ويكون الامر كذلك اذا دعى المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات للقيام بزيارات خارجة عن التي تدخل ضمن مهمة عهد بها له فيما عدا ذلك .

وفي صورة بناء مساكن مستقلة يضبط عدد المعاينات التي يطالب بها المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات المكلف بالمهمة (خ) بالعقدة المبرمة . يقع ضبط مصاريف التنقل طبقا لاحكام الفصل الموالي وما استغرقه الحضور في الحظيرة من وقت يمكن من الحق في اجرة خاصة عن الاتعاب .

الفصل 40

بعد الحظائر :

ان المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات الذي عهدت اليه في نطاق العقدة الاولية المهمة « أ » في مستوى التحقيقات المسبقة او احدى المهمات « ت » او « ث » او « ج » او « خ » له الحق في مصاريف التنقل للحظائر الكائنة على مسافة 25 كلم من مقر وكالته .

وفي مستوى الدراسات فان المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات المكلف بالمهمة « ب » له الحق ايضا في مصاريف التنقل شريطة موافقة المصلحة المكلفة بالبناء .

وتشتمل مصاريف التنقل على :

أ) مصاريف السفر بالمعنى الدقيق .

– ارجاع مصاريف السفر بالدرجة الاولى بكل وسائل النقل العمومي باستثناء الطائرة التي لا يمكن احتمال

في صورة ما اذا عهد الى المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات بعدة اقساط خصوصية لمشروع واحد ، تضبط الاجور تطبيقا للتسعيرة اعلاه للمبلغ الجملي للاقساط

الفصل 37

المهام الخاصة والاختبارات

عندما تعهد الادارة للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات بمهمة خاصة كالاختبار او فحص مشروع او رسم لبناية قائمة الخ ...

تؤجر تلك المهمات في كل صورة من الصور عند عرض قائمات المصاريف المصادق عليها من طرف المصلحة المكلفة بالبناء وحسب شروط تضبط في عقود خاصة

الفصل 38

شراء مشروع من طرف الادارة

يمكن للادارة ان تشتري حق تقليد مشروع حسب عرضها بدون تحديد لعدد النسخ ، ويقع هذا الشراء حسب مكافاة اضافية تساوي 3 % من ثمن تكاليف المشروع الاول ، وانطلاقا من هذا الشراء تاخذ الادارة على عاتقها كل النتائج التي قد تحصل عن استعمال هذا المشروع الذي تنسبه اليها .

الفصل 39

التكليف المؤقت

عندما تطلب الادارة بصفة صريحة من المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات ان يتوجه الى حظيرة يصبح لهذا الاخير الحق في مصاريف التنقل لكل ما يقوم به من معاينات حتى في صورة عدم تكليفه باية مهمة تخص هذه الحظيرة .

ارجاع ثمن السفر بها الا على قاعدة تعريفه الرتبة الثانية .

– مصاريف السفر بالسيارة الخاصة حسب تعريفه ووظفي الدولة لسيارات السياحة من الدرجة الخامسة وفي تلك الصورة فان الكيلومترات التي يقع اجتيازها بعد 25 كلم الاولى هي التي تمكن من حق التمتع بالمنحة .
ب) منحة من اجل الوقت الذي مضى للتنقل من وكالته الى الحظيرة وبالعكس .

عين مقدار الاجر للساعة الواحدة بخمسة دنانير حسب الظروف الاقتصادية في اول جانفي 1977 وتقع مراجعتها كلما تغيرت تلك الظروف .

يقع حساب ساعة اشتغال لكل قسط من مسافة 70 كلم بعد اجتياز 25 كلم المذكورة اعلاه مهما كانت وسائل النقل المستعملة وعدد الساعات التي تمكن من حق المكافاة يرفع مبلغها الى الوحدة العليا .

وفي صورة ما اذا كانت التنقلات تقع عوضا عن المهندس المعماري او مكتب دراسات باقتراح منه من طرف فني مؤهل مصادق عليها من طرف الادارة فان هذا الاخير يكون له الحق في التمتع بنفس مصاريف التنقل .

وفيما اذا وجد العديد من الحظائر معهود بها الى مهندس معماري او مهندس مستشار او مكتب دراسات واحد في نفس الجهة او على نفس الطريق فانه يمكن تطبيق تخفيض على المكافاة .

الفصل 41

مسؤولية المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات

ان المهندسين المعماريين او المهندسين المستشار او مكتب الدراسات الذين تربطهم عقدة هم في حل من الضمان على الاشغال التي صمموها او سيروها بعد خمس سنوات . اذا ما لم تتضمن العقدة شروطا مناقضة .

وتبدأ هذه الاجال انطلاقا من يوم القبول النهائي للبنائية .

وان المسؤوليات الاخرى المرتبطة بالمهمات المعهود بها الى المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات تبقى صالحة الى اتمام انجاز التعهدات المنصوص عليها بالعقدة .

الفصل 42

توقيف الدراسات والاشغال

1) توقيف الدراسات :

في صورة ما اذا قررت الادارة توقيف الدراسات تفسخ العقدة وجوبيا .

وللمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات الحق في غرامة فيما يتعلق بالدراسات الجارية زيادة على المكافآت المتعلقة بالجزء الذي تم من الدراسات . وتضبط هذه الغرامة من طرف الادارة حسب تقدم

الاشغال وبعد اخذ رأى اللجنة القارة للبناءات المدنية . وفي صورة استئناف الاشغال تكون الاسبقية للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات لمتابعة الدراسات بدون ان يكون ذلك حقا مطلقا ويقع خصم مقدار الغرامة من معلوم المكافآت الخاصة بهذه المتابعة شريطة ان يقع الاحتفاظ بنسبة 20% لكل سنة مضت مع اعتبار ان كل سنة بدأت قد مضت .

2) دراسات غير متبوعة بانجاز :

وفي صورة تغيير هام للبرنامج يمكن للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات ان يطوق الى تعويض يتمثل في ارجاع المصاريف المتعلقة بالوقت المضي الضروري للتغييرات التي ادخلت على الدراسة الاولى المتروكة .

واذا لم تتبدى الاشغال في اجال ثلاث سنوات ابتداء من تسليم ملف المشروع ، يمكن للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات ان يطالب ببعض الحالات بغرامة .

ويقع تحديد هذه الغرامة كما يلي :

أ) اذا احتوت العقدة بوضوح على كل مهمات الدراسة وتحرير المشروع وادارة ومراقبة انجاز الاشغال واقتراح تسوية الحسابات يكون للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات الحق في الحصول على منحة تساوي 10% من المكافآت المتعلقة بكل من المهمات التي وقع تركها .

ب) اذا احتوت للعقدة على المهمة « ح » يكون المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات الحق في الحصول على منحة تساوي 10% من المكافآت المتعلقة بهاته المهمة .

واذا ما انجزت الاشغال فيما بعد يمكن للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات ان يتحصل على الاسبقية لمتابعة المهمات المنصوص عليها في العقدة فيخصم اذا مقدار الغرامة من معلوم المكافآت الخاصة بهذه المهمات شريطة ان يقع الاحتفاظ بنسبة 20% لكل سنة مضت مع اعتبار كل سنة بدأت قد مضت .

وتطبيقا لهذه الاجراءات الالفة يقع ضبط المكافآت الاساسية حسب النسب والتوزيعات التي وقع تحديدها من الفصل 30 الى الفصل 37 السابقة والتي تطبق على ثمن الهدف المصادق عليه .

وان دفع المكافآت يمكن الادارة من التملك الكامل للدراسات المنجزة قصد استعمالها مرة واحدة في المستقبل كاملة او جزئية طبقا للغاية الاولى التي اعدت من أجلها .

3) توقيف الاشغال :

أ) ان التسهل في انجاز الاشغال من طرف مقاوله طبقا لاوامر صادرة عن الادارة لا يعطي للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات اي حق في المنحة .

ومكثدا يكون الحال في صورة توقف وقتي للاشغال اذا ما كانت مدة هذا التوقيف او مجموع التوقيفات المختلفة لا يتجاوز سنة .

(ب) وفي صورة توقيف وقتي تتجاوز مدته السنة كما وقع بيانه انفا وفي صورة توقيف نهائي للاشغال تفسخ العدة بدون اي تنازع عندما يلاحظ ان التوقيف دام سخة او ان الادارة قد قررت التوقيف لمدة تتجاوز السنة او التوقيف النهائي ، يتحصل المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات زيادة على المكافآت الراجعة له على الاشغال المنجزة ، على منحة تساوي عشر (10/1) تكامل المكافآت التي كان بإمكانه ان يتحصل عليها لو انتهت الاشغال ، مقدره حسب النسب والتوزيعات التي وقع تحديدها من الفصل 32 الى الفصل 37 والتي تطبق على ثمن الهدف النهائي المصادق عليه .

الفصل 43

الفسخ

(أ) تفسخ العقدة بدون تنازع .

1 - في حالة وفات المهندس المعماري او المهندس المستشار .

تضبط المكافآت المطلوبة نتيجة العمل الذي وقع القيام به من طرف المصلحة البانية ولا يمكن لاي كان ان يطالب باي حق لمتابعة العمليات .

2 - في صورة قوة قاهرة من شأنها ان تمنع المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات من متابعة المهمات التي عهد بها اليه .

وفي هاته الصورة للمهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات الحق في مبلغ المكافآت المتعلقة بالمهمات او اجزاء المهمات التي وقع القيام بها في تاريخ انتهاء العمل بالعقدة طبقا للتراتب المنصوص عليها في الفصولين 44 و 45 الموالين .

3 - في حالة توقيف الاشغال لمدة طويلة او نهائية طبقا للشروط المضبوطة في الفصل السابق .

4 - في حالة سحب المصادقة على المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات ويقع تخفيض المكافآت كما جاء بالفقرة الثانية اعلاه بمقدار العشر .

(ب) يمكن ان تفسخ العقدة باتفاق ودي بين الاطراف المتعاقدة وحسب الشروط المضبوطة في هذا الاتفاق .

(ت) يمكن ان تفسخ العقدة بقرار من الادارة باعتبار اخطاء المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات حسب الشروط المبينة في الفصول 48 والمتتالية .

الفصل 44

حق التمتع بالمكافآت

(1) ان المكافآت المتعلقة باعداد البرنامج الفني (العقدة الاولى) وباعداد الملفات المالية تؤدي بعد المصادقة على الخدمات من طرف الادارة .

(2) ان المكافآت المتعلقة بالدراسات واعداد رسم المشروع النهائي وتنسيق الدراسات تمنح :
للمهمة « ب » او « خ 1 » .

- في حدود 80% بعد ايداع المشروع .
- المكافآت الكاملة عند تعيين المقاوله مع الاحتياط لاحكام الفصل 48 التي قد تكون موضوع اذن في الترجيع .

(3) ان المكافآت المتعلقة بحساب ومراقبة الهيكل المعدني والاسمنت المسلح المهمة « ح » تمنح كما يلي :
بنسبة 80% بعد تسليم المشروع الكامل او قسط كامل بعد المصادقة المحتملة على الحسابات من طرف مكتب المراقبة .

- في حدود 90% بعد القبول الوقتي .
- الباقي اي 10% كحجز للضمان بعد المصادقة على كشف الحساب النهائي .

- وفي صورة مشروع لم يقع انجازه ، لا تمنح المكافآت الا في حدود 90% منها 10% تدفع في اجل اقصاه سنة بعد تسليم المشروع .

(4) ان المكافآت المتعلقة بادارة ومراقبة وتنسيق انجاز اشغال (المهمات ت1 و ت2 و خ2) تمنح كما يلي :
- بنسبة 90% بعد المصادقة على محضر القبول الوقتي .
- الباقي اي 10% كحجز للضمان بعد المصادقة على محضر القبول النهائي والكشف النهائي للحساب .

(5) ان المكافآت المتعلقة بتقديم الاقتراحات لتسوية الحسابات (المهمتان ج و خ 3) تمنح بعد المصادقة على كشف الحساب النهائي للمقاوله .

(6) تمنح المكافآت المتعلقة بالمهمة ت (ادارة وتنسيق ومراقبة الاشغال) واقتراحات التسوية ، كما يلي :
- بنسبة 70% بعد المصادقة على محضر القبول الوقتي .
- بنسبة 20% بعد المصادقة على كشف الحساب النهائي .
- الباقي 10% بعد المصادقة الثانية على محضر القبول النهائي وذلك كحجز للضمان .

(7) ان الدفعات المتعلقة بمصاريف التنقل والمصاريف الذاتية عن حصص العمل الوقتي المنصوص عليها بالفصلين 39 و 40 تقع عند الاستظهار بكشوف شهرية تبين تاريخ التنقل وسببه والمسلك المتبع

الفصل 45

التسبقات على المكافآت

(1) يمكن منح تسبقات عند القيام بالمهمات المتعلقة بالدراسات (العقدة الاولى ، والمهمات أ و ب و ج و خ 1) وذلك بطلب من المعني بالامر وبعد موافقة المصلحة المكلفة بالبناء ،

(2) يمكن منح تسبقات على المكافآت الى المهندسين المعماريين او المهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات المكلفين بادارة انجاز الاشغال وتنسيقها كلما تقدمت الاشغال وبمناسبة تقديم اقتراحات الدفع للمقاول المصادق عليها من طرف المصلحة المكلفة بالبناء (المهمات : ت و ج و خ 2 و خ 3)

3) يضبط معلوم التسييقات المتعلقة بإدارة وتنسيق إنجاز الأشغال تطبيقاً لنسب وتوزيع المكافآت المعنية لهذه المهمة على قيمة البنائيات المنجزة ، وذلك بشريطة ان يقع الحجز للضمان المنصوص عليه بالفصل 44 ، الفقرة 4 منه .

4) يضبط معلوم التسييقات المتعلقة بتقديم اقتراحات النسوية باعتبار قاعدة معلوم الأشغال المنجزة وتطبيقاً للنسب والتوزيعات المتوقعة لهذه المهمة بشريطة ان يقع حجز مماثل بنسبة 30% ويقع دفع الرصيد بعد انصافه على كشف الحساب النهائي كما جاء بالفصل السابق الفقرة 5 منه .

5) يضبط معلوم التسييقات المتعلقة بالمهمة الحملية لإدارة وتنسيق ومراقبة الأشغال واقتراحات تسوية الحسابيات تطبيقاً لنسب وتوزيعات المكافآت المعنية في كل عقدة لهذه المهمة على معلوم البنائيات المنجزة وذلك بشريطة ان يقع الاحتفاظ بحقوق الدفع المنصوص عليها في الفصل 44 الفقرة 6 منه

6) يدفع باقي معلوم المكافآت حسب الشروط المصبوطة في الفصل 44 .

الفصل 46

اجال دفع معلوم المكافآت

وفي صورة ما اذا كان المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات قد وفي بالتزاماته ولكنه لم يتحصل على ما تبقى له في طرف الثلاثة اشهر بعد حلول الاجال التي تمكن من حق الدفع المصبوطة في الفصل 44 اعلاه تدفع له الفوائض التي يقع حسابها حسب النسبة القانونية للمبلغ الباقي وذلك بطلب منه وانطلاقاً من تاريخ هذا الطلب .

الفصل 47

التخفيض من المكافآت

أ) يخفض مبلغ المكافآت في صورة تكرار نوع البنائة ، وفي المهمات « أ » و « ب » و « خ » و « 1 » يعتبر التكرار في الصور التالية :

1) مشروع واحد يشتمل على بنائيات عديدة تامة ومماثلة ،

2) في صورة ما اذا كانت الادارة توصي باقامة بنائة مماثلة لبنائة انجزت بعد ،

3) لما يقدم المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات مشروعاً مشابهاً كلياً او جزئياً لمشروع سابق مهما كان مؤلفه ،

وتتمثل المقارنة بين البنائيات في الاسس والهيكل العلوية كل على حدة ،

واعتماداً لهذا التكرار يقع خلاص المهمات « أ » و « ب » و « خ » و « 1 » بنسبة 5/1 الخمس من معلوم المكافآت العادية المطبقة على مبلغ البنائيات المكررة عند انجازها ،

على ان هذا التخفيض لا يمكن ان يطبق الا في صورة ما اذا كان مبلغ ما يكلفه هذا التكرار من نفقات يتجاوز عشر (10/1) مبلغ المشروع ،

وفيما يتعلق بالمهمة « ح » يعتبر انه يوجد تكرار حالماً بكرر بناء عمارتين متشابهتين ومتفرقتين او مجموعتين لعمارات متشابهها يفرق بينها فاصل تمدد ،

وفي هذه الصورة يكافا المهندس المستشار او مكتب الدراسات بنسبة 1 % من مبلغ قيمة الهياكل المتكونة من الاسمنت المسلح او المعدن ،

ويغطي ذلك الاجر جزء من المهمة « ح 1 » المتعلقة بالأشغال كما وقع بيانها بالفصل 23 الفقرة 1 منه ،

ب) عندما يعرض قسط من الأشغال الخاصة في صورة مشروع مناظرة قد وقع إنجاز دراستها المفصلة يقع خلاص المهمة « 1خ » في صورة مكافآت حسب نسبة جملية تقدر بواحد بالمائة من مبلغ الأشغال الخاصة مع الاحتراز من كونه لم تعهد اليه المهمة « 2خ » ،

الفصل 48

العقوبات

1) التقاعس في إنجاز الدراسات

في صورة ما اذا لا يحترم المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات الاجال التي وقع تحديدها بالعقدة او يعرض دراسات غير مطابقة للبرنامج وللمراحل التي ضبطت للدراسات التي صودق عليها مسبقاً وللقوانين العامة المتعلقة بالبناء وبصفة عامة ان لم يحترم شروط العقدة والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك في صورة وجود اخطاء او سهو في الدراسات يقع التنبيه عليه من طرف المصلحة المكلفة بالبناء لتصحيح الوضعية في اجل محدد ،

وفي صورة عدم امتثال المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات لهذا الانذار لتنفيذ الالتزام تقوم المصلحة المكلفة بالبناء بتطبيق تخفيض في مبلغ المكافآت او تنهي العمل بالعقدة وذلك بعد اخذ الراي المطابق للجنة القارة للبناءات المدنية التي تتولى الاستماع الى المصمم ،

وفي صورة فسخ العقدة يطرح مقدار 10/1 من معلوم المكافآت الراجعة للمصمم من اجل العمل الذي قام به مع امكانية اللجوء الى طلب غرم الضرر ،

2) الفروق بين الاثمان

واذا ما لوحظ غداة المناقصة فرق بين التقديرات ونتائج المناقصة يفوق النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في عقدة المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات تسلط عقوبة عليه الا في صورة تمكنه من اثبات الصبغة الغير عادية لنتائج المناقصة ،

وتتمثل هذه العقوبة باديء ذي بديء في تطبيق نسبة مكافاة المهمة على الثمن الادنى للأشغال سواء كان ثمن البيان التقديري ، سواء الثمن الناتج عن المناقصة ،

ومن جهة اخرى تطبق خطية يقدر مبلغها من طرف اللجنة القارة للبناءات المدنية لكن الحد الأدنى لنسبتها يساوي 5% على الأقل من مقدار المكافآت المتعلقة بالمهمتين « ب » او « خ 1 »

3) الفروق بين الكميات

إذا ما لوحظ عند اعداد كشف الحساب النهائي فرق بين مقدار الاشغال ونتائج المناقصة يفوق النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في عقدة المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات تسلسل عقوبة على هذا الاخير

وتتمثل هذه العقوبة اولا في تطبيق نسبة مكافاة المهمة على الثمن الأدنى للاشغال او على الثمن الناتج عن المناقصة المضاف اليه الملاحق التي لا ترجع الى المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات او على الثمن المذكور في كشف الحساب النهائي

ومن جهة اخرى تطبق خطية يقدر مبلغها من طرف اللجنة القارة للبناءات المدنية لكن الحد الأدنى لنسبتها يساوي 10% من مقدار المكافاة المتعلقة بالمهمتين « ب » او « ح 2 » او « خ 1 »

الفصل 49

التهاون في ادارة الاشغال

إذا ما ظهر عند اعداد كشف الحساب النهائي ان العملية التي تمت قد نتج عنها فرق في الثمن يفوق النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في عقدة المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات بالنظر الى نتائج المناقصة مع اعتبار مراجعة ائمانها والمستقلة عن المناقصة الناتجة عن مهمات الدراسة التي سبقت ، ينسب ذلك الى تهاون في المهمة « ت » او « خ 2 » ويعاقب هذا التهاون بخطية تحدد مقدارها اللجنة القارة للبناءات المدنية لكن الحد الأدنى لنسبتها يساوي 10% من مقدار المكافاة المتعلقة بمهمة الادارة « ت » او « خ 2 »

الفصل 50

التهاون في اقتراحات تسوية الاشغال :

في صورة اضطرار الادارة الى تحمل نفقات غير مستحقة نتيجة اخطاء في تحرير حسابات او مصاريف غير منتظرة مثل (فوائد تاجيل دفع الديون المستحقة) صادر عن تقاعس المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات في انجاز المهمة ج او س 3 تسوية ائمان الاشغال فتلك المصاريف يتحملها المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات كلياً او جزئياً كخطية وذلك بعد اخذ رأي اللجنة القارة للبناءات المدنية مع الاحتياط. لما عسى ان يطرا من تتبعات عدلية في صورة الخطا الفادح

الفصل 51

تقاعس في القيام بالمهمة الجمالية المتعلقة بادارة وتنسيق ومراقبة الاشغال مع تقديم اقتراحات لتسوية الحسابات في صورة ظهور تقاعس في مستوى المهمة المتعلقة بالادارة والتنسيق كما وقع بياناه في

الفصل 21 اعلاه وكذلك المراقبة يكون ذلك داعياً الى غرامة يضبط مقدارها من طرف اللجنة القارة للبناءات المدنية يكون حداً الأدنى 15% من مبلغ المكافآت المتعلقة بالمهمة « ث »

وفي صورة ظهور تقاعس في مستوى تقديم اقتراحات تسوية الحسابات فيمكن تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالفصل 50 اعلاه

الفصل 52

تطبيق العقوبات :

1) ان نسبة التسامح في كل مهمة تضبطه العقدة المبرمة مع المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات
2) ولكي يتسنى تطبيق العقوبات وضمها يجب على الادارة ان تطلب رأي اللجنة القارة للبناءات المدنية
3) يمكن ضم العقوبات المسلطة بعنوان كل مهمة
4) ان اللجنة القارة للبناءات المدنية لا تستطيع اقتراح عقوبات الا في صورة ما اذا كان الفرق الملاحظ ليس من صنيع الادارة كلياً او جزئياً
5) على اللجنة ان تحدد المسؤوليات في صورة مشاركة عدة مهندسين معماريين او مهندسين مستشاريين او مكاتب دراسات

6) في كل الصور عليها ان تستمع الى من يهمهم الامر قبل ضبط العقوبات المقترحة
7) في صورة ما اذا كان في استطاعة مهندس معماري او مهندس مستشار او مكتب دراسات ان يبين رغم كل الطرق الاجبارية التي بيده ، ان الفرق ناتج عن تاخير يعزى كلياً او جزئياً الى المقاوله التي يشوبها سوء تنظيم او ذات اطارات غير كافية ، فعلى اللجنة القارة للبناءات المدنية ان تدرس باعمان هذه الحالة ، ويكون الامر كذلك في صورة ما اذا كان الفرق ناتجاً من انجاز الاشغال بصفة اسرع مما كان منتظراً ويعزى ذلك الى المقاوله

8) في صورة ما اذا تبين ان اسباب الفوارق ليست من صنيع المقاوله كلياً او جزئياً ، يجب على اللجنة القارة للبناءات المدنية ان تبين العقوبات التي تقترحها وكذلك كيفية توزيعها على مختلف المهندسين المعماريين او المهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات
9) عندما يقع اعلام اللجنة القارة للبناءات المدنية من طرف المصلحة المكلفة بالبناء فانه في استطاعة اللجنة ان تضيف لتلك العقوبات السابقة الرفت المؤقت او النهائي من قائمة المهندسين المعماريين او المهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات المصادق على تعيينهم للبناءات - المدنية

10) ان تطبيق العقوبات كلياً او جزئياً لا يؤثر في احتمال رفع دعوى لدى المحاكم ضد المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات في صورة ما اذا رات الادارة ضرورة ذلك

الفصل 53

النيت كل الاحكام السابقة والمتناقضة مع هذا النص

ملحق لكراس الشروط الادارية العامة
عدد الملفات المطلوب تسليمها وطريقة توزيعها
1 العقدة الاولى ، (ع . م)

2 عقدة الدراسات (م.م.مخ) - (م.م.مف) و (م.م)

المهمة أ 2 - و خ		المهمة أ 1 (م.م.مخ)	الملف المطلوب تسليمه
الملف الفني (م.م)	مخطط المشروع المفصل (م.م.مف)		
4	2	2	المبعوث اليهم
6	8	8	المصلحة المنتفعة بالبناء
/	3	/	المصلحة البانية رخصة البناء

الملف المطلوب تسليمه	المبعوث اليهم
4 نسخ من الملف	المصلحة المنتفعة بالبناء
6 نسخ من الملف	المصلحة البانية

3 جملة الملفات المالية يتكون منها الملف الفني للتمويل

الوثائق المكتوبة				الوثائق الفنية				الملف المطلوب تسليمه
1 خ	ح	ب 2	ب 1	1 خ	ح	ب 2	ب 1	
1	1	1	1	1	1	1	1	المبعوث اليهم I المصلحة صاحبة البناية
1	1	1	1	1	1	1	1	2 المصلحة البانية الادارة
1	1	1	1	1	1	1	1	الدائرة الحسابات
3	3	3	3	/	/	/	/	الدائرة الفرعية . للمكاتب
1	1	1	1	1	1	1	1	الدائرة الفرعية . حضيرة الشغل
1	1	1	1	1	1	1	1	3 مكتب المراقبة
/	/	/	/	3	3	3	3	4 مطابقة البناء على الامثلة
1	1	1	1	1	1	1	1	5 مؤسسة المقاولات - المكاتب
1	1	1	1	1	1	1	1	حضيرة الشغل
1	1	1	/	1	1	1	/	6 المكلفين بالمهمة
1	1	/	1	1	1	/	1	ب 1
1	1	1	1	1	1	1	1	ب 2
1	1	1	1	1	1	1	1	ت 1
1	1	1	1	1	1	1	1	ت 2
/	1	1	1	/	/	/	/	ح
1	/	1	1	1	/	1	1	خ 1
1	1	1	1	1	1	1	1	خ 2
1	/	/	/	1	/	/	/	خ 3
18	18	18	18	18	18	17	17	الجملة

(ب) في صورة ما اذا كان صاحب المهمة (ت 2) هو نفس المعهود اليه بالمهمة (ت 1) لاداعي من ان تسلم اليه من جديد الوثائق

مذكرة 1 :

(ج) في صورة ما اذا كان المعهود اليه المهمة (خ 2) هو نفس الذي عهدت اليه المهمة (خ 1)

(أ) في صورة اسناد المهمة ب 2 لا لزوم في تسليم الوثائق الفنية والمكتوبة ب 1 و خ 1

لا وجوب لتسليم الاوراق من جديد

مذكرة 2 :

ونسخة من الاثمان الجمالية مفصلة

ونسخة من جدول اثمان التفصيل التقديري

(ب) ان الاوراق الاخرى للملف استشارة المقاولين تسلم لهم من طرف المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات بطلب منهم وتكون الاثمان موافق عليها من طرف المصلحة البيانية

(أ) يسلم المهندس المعماري او المهندس المستشار او مكتب الدراسات بدون مقابل الى كل المتناظرين المدعويين بصفة قانونية الى المشاركة في المناقصة نسخة من الاطارات :
من عقدة التمهيد

وزارة الصناعة والمنجم والطاقة

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد الهادي الخليوي رئيس مصلحة الميزانية بوزارة الصناعة والمنجم والطاقة ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة والمنجم والطاقة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره وخاصة كل الوثائق المتعلقة بعقد وتصفية وامر بصرف النفقات المحملة على اعتمادات ميزانية وزارة الصناعة والمنجم والطاقة (العنوان 1 و 2) باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 فيفري 1978
وزير الصناعة والمنجم والطاقة
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

تفويض امضاء

قرار

من وزير الصناعة والمنجم والطاقة مؤرخ في 2 فيفري 1978 .
يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير الصناعة والمنجم والطاقة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتساب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة الفقرة الثانية من الفصل الاول

وعلى الامر عدد 539 لسنة 1975 المؤرخ في 4 اوت 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني

وعلى الامر عدد 710 لسنة 1976 المؤرخ في 19 اوت 1976 يتعلق بتكليف السيد الهادي الخليوي المتفقد المركزي للشؤون الاقتصادية بمهام رئيس مصلحة الميزانية بإدارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الاقتصاد الوطني

وعلى الامر عدد 1103 لسنة 1977 المؤرخ في 27 ديسمبر 1977 القاضي بتسمية وزير الصناعة والمنجم والطاقة

وزارة التجارة

تفويض امضاء

قرار

من وزير التجارة مؤرخ في 2 فيفري 1978 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير التجارة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتساب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة الفقرة الثانية من الفصل الاول

وعلى الامر عدد 539 لسنة 1975 المؤرخ في 4 اوت 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني

وعلى الامر عدد 198 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بتكليف السيد مصطفى سلتان بوظائف كاهية مدير ادارة مركزية وعلى الامر عدد 1104 لسنة 1977 المؤرخ في 26 ديسمبر 1977 المتعلق بتسمية وزير التجارة ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد مصطفى سلتان

متفقد رئيس مكلف بمهام كاهية مدير ادارة مركزية بوزارة التجارة ليمضي بالنيابة عن وزير التجارة كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يرخص للسيد مصطفى سلتان في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف (أ) و (ب) الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 فيفري 1978
وزير التجارة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة